الفصل السابع

ما الذى يجب عمله؟

هدفى هنا هو تلخيص بعض التوجهات لتأييد الفلسطينيين فى حق تقرير مصيرهم، وليتفكر فى ذلك أصدقاؤهم فى كل أرجاء العالم:

١ ـ تعليق عضوية دولة إسرائيل فى الأمم المتحدة

يجب أن نتحرك بسرعة لتعليق عضوية إسرائيل تعليقًا فعليًا فى الأمم المتحدة، بما فى ذلك الجمعية العامة وكل الأجهزة الفرعية، ويجب أن نفعل فى إسرائيل ما فعلته الجمعية العامة فى يوغوسلافيا بجريرة التطهير العرقى، والنظام العنصرى الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا. والأساس القانونى لهذا التعليق الفعلى لإسرائيل هو ببساطة شديدة:

(أ) كان شرط قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة هو قبولها لقرار التقسيم رقم ١٨١/ II لعام ١٩٤٧م (الخاص بالتقسيم ووضع القدس تحت الوصاية) وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤/ III (1948) (الحق الفلسطينى فى العودة) ضمن أمور أخرى. ومع ذلك فإن حكومة إسرائيل رفضت صراحة القرارين ١٨١، ١٩٤. ولذلك مادامت إسرائيل قد انتهكت شروط قبول عضويتها فى الأمم المتحدة، فى حين ذلك يجب أن توقف عضويتها على أساس فعلى وتحرم من الشراكة فى نظام الأمم المتحدة كله.

وخلال مناقشات مجلس الأمن عام ١٩٤٨م حول طلب عضوية إسرائيل فى الأمم المتحدة[١]، ذكر المندوب الأمريكى «فيليب جوسيب»: «ترى حكومتى إسرائيل دولة محبة للسلام. إن المجتمع اليهودى فى فلسطين الذى أنشأ دولة

إسرائيل، قد عبر عن استعداده ورغبته منذ عام مضى قبول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٤٧م، وأن يتعاون بإخلاص على تنفيذه»[٢]. ومن الواضح تمامًا أن إسرائيل ليست، ولم تكن يومًا، دولة محبة للسلام فى مفهوم المادة ٤/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الشرط الذى تتطلبه عضوية الأمم المتحدة، ويترتب على ذلك أن إسرائيل يجب أن تُطرد من الأمم المتحدة تطبيقًا لإجراءات المادة السادسة من الميثاق؛ لأنها ومنذ البداية «أمعنت فى انتهاك مبادئ الميثاق» الواردة فى المادة الثانية.

ولكن لما كانت الولايات المتحدة ستستخدم بلا شك حق الڤيتو لمنع طرد إسرائيل رسميًا من الأمم المتحدة، فإنه يمكن للجمعية العامة التى تمارس صلاحياتها فى الميثاق بموجب الفصل السادس تعليق مشاركة إسرائيل فى الأمم المتحدة على أساس واقعى. وقد سبق أن أحسن السفير البريطانى كادوجان التعبير عن الدعم الأمريكى الثابت خلال مناقشات فى مجلس الأمن عام ١٩٤٨م حول قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة على النحو التالى[٣]:

. . . . . .

«والدليل على أنهم كانوا مستعدين لتغيير طلبات وقرار الجمعية العامة، فقد ذكر ممثل الولايات المتحدة حقيقة مؤداها أنه فور علمهم بالقرار الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م قبلوه، نعم لقد قبلوه. لقد كانوا كحالة الأب الذى وهو يشير إلى ابنه السيىء يقول: «انظر إنه مطيع جدًا سأطلب منه أن يأكل طبق المشمش، وقد أكله على الفور، أطلب منه أن يأخذ السكر فيأكله». نعم فعلهما، إنه مطيع لوالده لأنه يحب الحلوى المقدمة له. لكن ذلك لا يكفى، هل هو مطيع عندما يأمره والده بأن يعمل أو يتخلى عن الأساليب الشيطانية؟ إذا لم يفعل ذلك، فهو ليس مطيعًا على الإطلاق. هل قبول اليهود لقرار تقسيم فلسطين دليل على أى شىء؟ لا، إن تقسيم فلسطين كان عرضا، لقد كان هدية قدمت لهم مجانا وبالطبع قبلوها، لكن هل يمكن أن يُسمى هذا طاعة؟

عندما طُلب من اليهود أن ينسحبوا من مواقع لا حق لهم فى احتلالها، وعندما طُلب منهم عدم انتهاك الهدنة، وعندما طلب منهم عدم زيادة ذخائرهم أو تغيير

مواقعهم السياسية والعسكرية، لم يطيعوا ذلك مطلقًا. ومن المعلوم جيدًا أنهم كانوا ينتهكون هذه الطلبات فى كل الأوقات.

فهل هذا هو الامتثال لقرار الجمعية العامة أو مجلس الأمن ؟

أنا لا أعرف كيف أن مندوب الولايات المتحدة سمح لنفسه أن يصدر مثل هذا البيان. لقد قال: إنهم قد أوفوا بتعريف الدولة وفقًا للقانون الدولى، وقال: إن لديهم أرضًا ولكن هذه الأرض لا حدود لها، وقال: إن لديهم شعبًا فأين هذا الشعب؟ إن نصف شعب الأرض التى يحتلونها طردوا وتشتتوا فى البلاد وهم بلا مأوى يتضورون ويموتون، إنهم شعب الأرض التى يحتلونها، هل يعنى مندوب الولايات المتحدة أنه جاء هنا يمثلهم؟ وكيف يقول إنه شعب «محب» للسلام، وأنه يمثل شروط المادة الرابعة من الميثاق، إن هذه ليست الطريقة التى تناقش بها الأمور هنا بما يتفق مع مكانتنا وكرامتنا، لقد قال إن قبولهم سوف يخدم قضية السلام، وأنهم هنا لكى يحافظوا على السلام والأمن، ولكن من المعلوم له ولكل واحد أن هذا القبول بما يسمى بدولة إسرائيل فى الأمم المتحدة لم يخدم السلام، ولكنه على العكس سوف يؤدى لاضطراب السلام.

لقد جئنا إلى هنا لكى نخلق علاقات ودية بين الدول والأمم، لكن ذلك لن يخلق أى صداقة، هناك سبع دول عربية وهناك عدد كبير من الدول الإسلامية فى آسيا وأماكن أخرى تعارض ذلك. هناك كثير من الناس يعارضونه أيضًا من الصين والهند والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتى، فى الاتحاد السوفييتى يوجد ٢٥ أو ٣٠ مليون مسلم يعارضون هذه الفكرة وسوف يعترضون عليها، وفى المستعمرات الفرنسية هناك ٢٥ مليون مسلم وعربى وربما بعض المسلمين الآخرين من غير العرب وهم يعارضون ذلك أيضًا، وسوف يصيب ذلك هذه الشعوب بالإحباط بسبب قرار الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن مندوب الولايات المتحدة اعتبر ذلك أمرًا عاجلاً !

ولِمَ العجلة وقد حصلوا على الأصوات وبعض المزايا فى نيويورك وواشنطن وفى أماكن أخرى فى الولايات المتحدة، ومع ذلك أصبح أمرًا عاجلاً لنفس

الأسباب التى تناهض المشاعر والأحاسيس لأربعمائة مليون مسلم وعربى ومسيحى فى كل أرجاء العالم.

وماذا سيفعل اليهود بالأماكن المقدسة فى الأرض المقدسة، سوف أقدم إلى مجلس الأمن قائمة طويلة بالأعمال الوحشية التى ارتكبوها، ومع ذلك تعتبر خدمة اليهود أمرًا عاجلاً ومفيدًا. لقد اضطهد اليهود فى أوروبا، ولكن العرب فى فلسطين لم يضطهدوهم، ومع ذلك فهم يتعرضون لأسوأ وأقسى معاملة، أكثر مما لاقوه هم أنفسهم فى ألمانيا وشرق أوروبا.

فهل هذه هى الطريقة التى تتعامل بها الأمم المتحدة أو مجلس الأمن مع مثل هذه القضايا والمشاكل الدولية والإنسانية؟ إن هذا ليس هو الوقت الذى تتوسع فيه فى هذا الموضوع؛ لأن الأمر سيرجع لنا فى النهاية فيما يبدو، وسوف يكون لدينا وقت كاف لمناقشته بالتفصيل».

وفيما يتعلق باعتماد إسرائيل المطلق على قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر من الجمعية العامة من الأمم المتحدة فى وجودها كدولة وفقًا للقانون الدولى، ناهيك عن عضويتها فى الأمم المتحدة، قال السفير السوفييتى «مالك» خلال مناقشات مجلس الأمن ما يلى:

. . . . . .

«قد تكون مشكلة فلسطين واحدة من تلك التى تكرس لها الأمم المتحدة اهتمامًا أكبر بكثير من غيرها، فقد أنشئت دولة إسرائيل وتعيش بفضل قرار صدر من الجمعية العامة يوم ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م، ولهذا السبب فإنه ليس صحيحًا التأكيد على أن أرضها ليست محددة، إن أرضها محددة بشكل واضح بقرار دولى من الأمم المتحدة أى بالقرار الصادر فى ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م من جانب الجمعية العامة[٤].

. . . . . .

وسوف يعطى وفد الاتحاد السوفييتى الاهتمام نفسه فى مجلس الأمن بطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة المقدم من دولة عربية تنشأ على إقليم فلسطين كما هو وارد فى قرار ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م»[٥].

إن حقيقة اعتماد إسرائيل المطلق فى وجودها كدولة بموجب القانون الدولى على قرار التقسيم رقم ١٨١ وكذلك عضويتها فى الأمم المتحدة، قد تأكد بشكل نهائى بخطاب مؤرخ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨م وصادر من «موشى شرتوك» وزير خارجية الحكومة المؤقتة لدولة إسرائيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة «يتعلق بطلب إسرائيل العضوية فى الأمم المتحدة والتصريح بقبول الالتزامات الواردة فى الميثاق» والتى تنص على ما يلى:

«فى ١٤ مايو ١٩٤٨م أعلن استقلال دولة إسرائيل من جانب المجلس الوطنى للشعب اليهودى فى فلسطين بفضل حق الشعب اليهودى الطبيعى والتاريخى فى الاستقلال فى دولته ذات السيادة وبموجب قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م»[٦].

وخلال مداولات مجلس الأمن حول قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة ذكر السفير السوفييتى «مالك»[٧]: وفى الختام فإن وفد الاتحاد السوفييتى يعتقد أيضًا أنه من الضرورى أن يلفت اهتمام مجلس الأمن إلى القرار الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م الذى تنص الفقرة (و) منه على قبول عضوية الدولتين اليهودية والعربية اللتين تنشآن فى فلسطين من هذا القرار. وقد تم إنشاء الدولة اليهودية، ولمجلس الأمن كل الحق فى أن ينظر مسألة طلب العضوية بشكل إيجابى. وبموجب نفس القرار سوف يتخذ مجلس الأمن الإجراء المناسب وفقًا لأحكام هذا القرار عندما تنشأ دولة عربية فى فلسطين».

وحتى رئيس وزراء إسرائيل آرييل شارون قد صرح علنًا مؤخرًا أن وجود الدولة الفلسطينية أصبح أمرًا واقعًا الآن، وهو يعد اعترافًا دبلوماسيًا واقعيًا بفلسطين من جانب إسرائيل[٨]. وقد مضى وقت طويل قبل أن تقبل إسرائيل بموجب المادة الرابعة من الميثاق، وكما فسرته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى حول اختصاص الجمعية العامة بقبول الدولة فى الأمم المتحدة عام ١٩٥٠م، ولكن الحكومة الأمريكية تعوق التقدم الرسمى من جانب فلسطين لعضوية الأمم المتحدة، وذلك لصالح إسرائيل، وترتيبًا على ذلك فإن الجمعية العامة

للأمم المتحدة يجب أن تتخذ إجراءً تعلن فيه عن نيتها بتعليق مشاركة إسرائيل بشكل واقعي في الأمم المتحدة إلى أن يتلقى مجلس الأمن توصية من الجمعية العامة بقبول دولة فلسطين.

٢ـ القانون الدولي كأساس للسلام

إن أي مفاوضات قادمة بين فلسطين وإسرائيل يجب أن تدور على أساس القرار ١٨١ (II) والقرار ١٩٤ (III)[٩] وقرارات الجمعية العامة و قرارات مجلس الأمن اللاحقة واتفاقيتي جينيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧م وأية مبادئ للقانون الدولي في هذا الشأن.. إلخ.

وفيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في الشتات حول العالم، فإن قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨م قد أوضح أن اللاجئين الفلسطينيين لهم حق العودة إلى منازلهم، أو أن يُدفع تعويض لأولئك الذين يختارون عدم العودة، أكثر من ذلك فإن المادة نفسها ١٣/ ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م الذي اعتمد عليه اليهود السوفييت لتبرير هجرتهم من الاتحاد السوفييتي السابق تنص على ما يلي: «لكل إنسان الحق في العودة إلى وطنه»، هذا الحق المطلق في العودة ينطبق بوضوح على اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في الشتات والذين يرغبون في العودة إلى بيوتهم في إسرائيل وفلسطين. وعلى دولة إسرائيل التزام قانوني أساسي بإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الذين يرغبون في العودة إلى منازلهم قبل أن تقوم بمزيد من التوطين المكثف لليهود غير اليهود من أنحاء العالم.

وبموجب المادة ٤/ ٢ يتم قبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن، ومعنى ذلك أن القبول في عضوية الأمم المتحدة قرار مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكن الجمعية العامة هي التي تقبل الدولة في النهاية وعضوية الأمم المتحدة. وخلال المناقشات الخاصة بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، والتي جرت في اللجنة السياسية المؤقتة التابعة للجمعية العامة في الأمم المتحدة، قدم ممثل حكومة إسرائيل الانتقالية «آبا إيبان» التعهد التالي حول قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٨م

فيما يتعلق بإعادة اللاجئين الفلسطينيين حتى يتمكن من الحصول على عضوية إسرائيل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٠] . حيث قال رئيس اللجنة السياسية السيد «كاسترو» من السلڤادور ما يلى :

. . . . . .

«وفى ضوء هذه البيانات وعندما نتذكر دائمًا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتلق أى تأكيد حتى الآن ، أو أن أسأل ممثل إسرائيل حول ما إذا كان مفوضًا من جانب حكومته لكى يؤكد للجنة إن دولة إسرائيل سوف تفعل كل شىء فى إمكانها لكى تتعاون مع الأمم المتحدة حتى يمكن أن تطبق (أ) قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م حول تدويل مدينة القدس والمنطقة المحيطة بها ، (ب) قرار الجمعية العامة الصادر ١١ ديسمبر ١٩٤٨م حول إعادة اللاجئين إلى أوطانهم» .

فرد السيد آبا إيبان ممثل إسرائيل :

. . . . . .

«أستطيع أن أقدم إجابة إيجابية قاطعة للسؤال الثانى حول ما إذا كنا سنتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة بكل ما نملك من وسائل فى سبيل تنفيذ القرار الخاص باللاجئين» .

وترتيبًا على ذلك قررت الجمعية العامة رسميًا قبول إسرائيل فى عضوية الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٧٣ (III) الصادر فى ١١ مايو ١٩٤٩م الذى ينص على ما يلى :

«واستذكارًا لقراراتها الصادرة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م و١١ ديسمبر ١٩٤٨م ، وقد أخذت علمًا بتصريحات وإيضاحات حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية المؤقتة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات المذكورة

(انظر الوثائق A/AC ، 24/SR ، 48-45 ، 50 and 51)

ويعتبر تنكر إسرائيل للقرار ١٩٤ سببًا آخر لكى تعلق الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل من المشاركة فى نظام الأمم المتحدة كله على أساس واقعى تمامًا ، مثلما فعلت

الجمعية العامة فى النظام العنصرى الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا ولمرتكبى جرائم إبادة الجنس فى يوغوسلافيا فيما بعد. وقد أصبح نظام التمييز العنصرى الإجرامى فى إسرائيل منبوذًا جديداً فى القانون الدولى، وقد آن الأوان لكى يعامل كذلك من جانب المجتمع الدولى.

٣ ـ سحقًا للوسيط غير الأمين

يتعين على كل من يساند حق تقرير المصير للفلسطينيين أن يتخلى عن الوهم؛ بأن الحكومة الأمريكية وسيط أمين فى الشرق الأوسط، بل وفى كل مكان فلم تكن الولايات المتحدة فى أى يوم وسيطًا أمينًا حتى قبل مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط عام ١٩٩٠م، بل الأصح أنها تحالفت مع إسرائيل ضد الفلسطينيين، وكذلك ضد الدول العربية الأخرى، وأستطيع أن أشهد من خلال تجربتى الشخصية أن المفاوضين الفلسطينيين كانوا دائمًا يخضعون للبلطجة المستمرة والتهديد والإذلال والتحرش والرشوة والكذب والخداع التى مارستها الولايات المتحدة وهى تعمل جنبًا إلى جنب مع إسرائيل.

وكما أمر الرئيس كلينتون إندونيسيا بالخروج من تيمور الشرقية يستطيع الرئيس بوش أن يأمر إسرائيل بالخروج من فلسطين غدًا، وأى شىء أقل من ذلك ليس سوى مناورة ديبلوماسية صممت بخبث من جانب الحكومة الأمريكية نيابة عن إسرائيل، ما لم ترغب الولايات المتحدة جديًا فى التسليم بالقول بأن أيديها مغلولة فى سياساتها الخارجية فى الشرق الأوسط، بسبب المصالح غير المشروعة والعدوانية لدولة أخرى، ولن نحتاج أقل من أن يُصدر أمر رئاسى بذلك إلى إسرائيل.

٤ ـ الجزاءات

يجب أن نتحرك حتى تفرض الجمعية العامة للأمم المتحدة خطراً اقتصاديًا وديبلوماسيًا، وآخر يحظر السفر ضد إسرائيل، وفقًا لأحكام قرار الاتحاد من أجل السلم، ووفقًا لهذا القرار فإن الجلسة الطارئة للجمعية العامة حول فلسطين تنتظر الانعقاد، وقد سبق للجمعية العامة أن فرضت مراراً عقوبات على النظام العنصرى

السابق فى جنوب إفريقيا. ولها السلطة فى أن تفعل الشىء نفسه ضد النظام العنصرى المتهم بالفصل العنصرى فى إسرائيل.

٥ـ محكمة دولية جنائية لفلسطين

يجب الضغط على أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين العسكريين والمدنيين بمن فيهم ـ بصفة خاصة ـ القادة السياسيين الإسرائيليين وتستطيع الجمعية العامة أن تنشئ هذه المحكمة بأغلبية الأصوات بموجب سلطاتها فى إنشاء أجهزة فرعية وفقًا للمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويجب أن يتم تنظيم المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين من جانب الجمعية العامة على الأسس نفسها التى قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والتى تم إنشاؤها بالفعل بمعرفة مجلس الأمن، وعلى عكس المحكمة الجنائية الدولية التى تتعامل مع صراع محلى مسلح وتطبق المحكمة قواعد القانون الجنائى الدولى التى تنطبق على الصراع الدولى المسلح حيث تفرض إسرائيل هذا الصراع على الفلسطينيين.

ولاعتبارات سياسية لدىّ شك كبير فى أن المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون لديها الشجاعة والنزاهة والمبادئ المطلوبة لتعقب مجرمى الحرب الإسرائيليين والأمريكيين، صحيح أن إدارة بوش تفعل كل ما بوسعها لمنع مثل هذه المحاكمات، وهذا يعكس ما يسميه رجال القانون الجنائى بـ «الشعور بالذنب»، ومن ثم تظهر الحاجة إلى محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين تنشأ برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦ـ التقاضى أمام المحكمة العالمية فى جرائم إبادة الجنس

يتعين على الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين أن تتعقب إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية فى لاهاى؛ بسبب أعمال الإبادة ضد الشعب الفلسطينى التى ارتكبتها انتهاكًا لاتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨م[١١]. وتعرّف المادة الثانية من الاتفاقية جريمة الإبادة الدولية كما يلى: «تعنى الإبادة فى هذه الاتفاقية أيًا من الأفعال التالية

التى ترتكب بنية التدمير الكلى أو الجزئى، جماعة وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية، مثل:

(أ) قتل أعضاء الجماعة.

(ب) التسبب فى ضرر خطير جسديًا أو عقليًا لأعضاء الجماعة.

(جـ) أن يفرض بشكل متعمد على الجماعة ظروف معيشية تهدف إلى تدميرها المادى كليًا أو جزئيًا.

(د) فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى.

ويحق لفلسطين بالتأكيد أن تدعى بحق أن إسرائيل وسابقاتها من الوكالات الصهيونية والقوات والعصابات الإرهابية، قد ارتكبوا إبادة ضد الشعب الفلسطينى والتى بدأت عام ١٩٤٨م واستمرت حتى اليوم بما يعنى انتهاك المادة (٢/ أ)، من اتفاقية إبادة الجنس(١٢).

وطوال العقود الخمسة الماضية ـ على الأقل ـ قامت إسرائيل وسابقاتها من الوكالات الصهيونية والقوات والعصابات الإرهابية دون رحمة بحملة منتظمة وشاملة عسكرية وسياسية واقتصادية بهدف التدمير الجوهرى للجماعة العرقية والإثنية والمتعددة الديانات، (المسلمين والمسيحيين) التى يتشكل منها الشعب الفلسطينى، وقد تضمنت الحملة الصهيونية الإسرائيلية قتل أعضاء الشعب الفلسطينى، انتهاكًا للمادة ٢/ أ من اتفاقية إبادة الجنس، كذلك تسببت الحملة الصهيونية الإسرائيلية فى ضرر خطير بدنيًا وعقليًا للشعب الفلسطينى انتهاكًا للمادة ٢/ ب من اتفاقية الإبادة فرضت الحملة الصهيونية الإسرائيلية عمدًا على الشعب الفلسطينى ظروف حياة تؤدى إلى التدمير المادى بشكل أساسى انتهاكًا للمادة ٢/ ج من اتفاقية إبادة الجنس.

ويستطيع الفلسطينيون أن يتوقعوا من الحكومة الأمريكية أن تفعل ما فى وسعها لكى تجند بعض قضاة المحكمة العالمية ضد فلسطين، لكن ليست الحكومة الأمريكية

قادرة حتى الآن على السيطرة على محكمة العدل الدولية، وفى هذا الصدد يمكن أن نرى الدرجة العالية من الاستقلال والموضوعية التى أظهرتها المحكمة العالمية، وهى تدين الحكومة الأمريكية فى قضية نيكاراجوا فى الولايات المتحدة ١٩٨٦م، وبالطبع تستطيع فلسطين عند الضرورة أن تقاضى الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية؛ بسبب مساعدتها لإسرائيل، والتغاضى عن إبادة الجيش الإسرائيلى لهذا الشعب الفلسطينى بالانتهاك للمادة ٣/ هـ من اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨م التى تجرم صراحة مثل هذا التواطؤ فى الإبادة.

إن مجرد رفع دعوى الإبادة ضد إسرائيل فى المحكمة العالمية سوف يعد هزيمة قاسية لإسرائيل فى ساحة الرأى العام العالمى، والأكثر من ذلك فإن أى طرف فى اتفاقية إبادة الجنس يستطيع أن يقاضى إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية لارتكابها أعمال إبادة لهذا الشعب الفلسطينى انتهاكًا لاتفاقية إبادة الجنس ١٩٤٨م، وأن يطلب هذا الطرف فرض إجراءات مؤقتة لحماية الشعب الفلسطينى بشكل عاجل. ويبلغ عدد الدول الأطراف فى اتفاقية إبادة الجنس ١٣٢ دولة، ويجب أن نضغط عليها جميعًا حتى يكون لديها الشجاعة والنزاهة والمبادئ لكى تقاضى إسرائيل فى المحكمة العالمية حتى توقف حملتها المستمرة منذ وقت طويل فى إبادة الفلسطينيين، فإذا وجدت دولة راغبة فى ذلك سوف أقدم لها خدماتى لرفع دعوى الإبادة ضد إسرائيل، وفرض إجراءات مؤقتة للحماية نيابة عن الفلسطينيين تمامًا، كما سبق أن نجحت فى ذلك مرتين مع جمهورية البوسنة والهرسك ضد مرتكبى الإبادة فى يوغوسلافيا عام ١٩٩٣م[١٣].

٧. حملة مقاطعة الاستثمار فى إسرائيل

يتعين على كل المواطنين والحكومات فى العالم كله تنظيم حملة شاملة ذات طابع اقتصادى لمنع الاستثمار فى إسرائيل على النحو الذى فعلوه مع النظام العنصرى السابق فى جنوب إفريقيا. وهذه الحملة لعبت دورًا حاسمًا فى تفكيك هذا النظام فى جنوب إفريقيا، ولنفس الأسباب تقريبًا فإن مثل هذه الحملة العالمية ضد إسرائيل ستلعب دورًا حاسمًا فى تفكيك النظام العنصرى الإبادى المتوطن فى فلسطين المحتلة وفى إسرائيل نفسها، وبعبارة بسيطة فإن سياسة الحرمان من

الاستثمار تطالب بتجميد كل الاستثمارات فى الشركات التى تتعامل مع إسرائيل، بينما «إساءة الاستثمار» تعنى المطالبة بإنهاء كل الاستثمارات فى إسرائيل.

ولعل الخطوات السبع السابقة إذا اتخذت جنبًا إلى جنب، يمكن أن تقدم إلى الشعب الفلسطينى قوة كافية من النواحى السياسية والدبلوماسية والاقتصادية للتفاوض على تسوية سلمية شاملة مع إسرائيل. على العكس من ذلك - إذا تم إحياء عملية أوسلو الميتة واستؤنفت بمعرفة الحكومة الأمريكية، فإنها ستؤدى حتمًا إلى أن تفرض بشكل نهائى بانتوستانًا على الشعب الفلسطينى المقيم فى فلسطين المحتلة، بالإضافة إلى القضاء على حق الفلسطينيين فى الشتات فى العودة[١٤]. ترتب على ذلك أننى أطالب كل الشعب الفلسطينى المقيم فى كل مكان، وكذلك أصدقاءهم فى العالم أن يتدبروا هذه التوجهات الجديدة لمساندة تقرير المصير الفلسطينى.

كيف تساند حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار؟

طُلب منى أن أقدم بعض النصائح والتوجيهات للحملة الدولية الرامية إلى حرمان إسرائيل من الاستثمار، وقد استوحيت هذه الأفكار من حملة مماثلة ضد النظام العنصرى الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا[١٥]. وأننى مدين بشكل خاص إلى أستاذى الراحل ومعلمى وصديقى كلايد فيرجسون أستاذ كرسى ستيمسون فى كلية الحقوق جامعة هارڤارد وأول أمريكى إفريقى يتولى الأستاذية فى كليتها، وكان من حسن حظى أن تلقيت دروسه الأولى فى جامعة هارڤارد عن «الحماية الدولية لحقوق الإنسان» مستخدمًا كتاب القضايا الذى وضعه سون دابرجينتال عام ١٩٧٣م والمنشور تحت هذا العنوان. وكان الأستاذ فيرجسون استنادًا إلى كتاباته الكثيفة المباشرة فى معالجة هذه الأمور فى إدارة نيكسون، أول أستاذ يكشف لى عن الفظائع الحقيقية للنظم العنصرية الإجرامية فى جنوب إفريقيا السابقة وفى جنوب غرب إفريقيا المعروفة اليوم، باسم ناميبيا وروديسيا، وهى زيمبابوى اليوم، وكذلك عدوان هذه النظم ضد موزامبيق وأنجولا ضمن غيرهما من أجل الإبقاء على الأبارتهيد، وحتى فى ذلك الوقت فإن أوجه الشبه القانونية والسياسية وفى مجال حقوق الإنسان بين هذه النظم وبين النظام العنصرى الإبادى الذى فرضته إسرائيل فى أراضى فلسطين المحتلة وضد مواطنى إسرائيل من الدرجة الثالثة

من الفلسطينيين وكذلك عدوان إسرائيل ضد الدول العربية المجاورة للإبقاء على الأبارتهيد فى الداخل والخارج، كانت واضحة لا تخفى على أحد.

إن حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار هى حركة دولية شعبية مباشرة تمامًا، وهذا هو جمالها وقوتها، فليست هناك تنظيمية مركزية ولا مقر لهذه الحملة، ولو قدر لى أن أختفى غدًا فإن الحملة ستستمر بدونى، وسوف أقدم فيما يلى بعض الملاحظات العامة وتحليل ما يمكن أن يحتاجه المنظمون والمشاركون فى الحملة من أجل مستقبل حملتنا. ولست بحاجة إلى القول بأن كل واحد يجب أن يفعل ما يمليه عليه ضميره.

تطبيق اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد لعام ١٩٧٣ لتفكيك نظام الإبادة والأبارتهيد الإسرائيلى

المعارضون لحملة حرمان إسرائيل من الاستثمار يزعمون أن نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا لا يشبه نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل. ومن حسن الحظ أن هناك معايير موضوعية يمكن تطبيقها لحل هذا الإشكال، وهى معايير مفصلة فى المعاهدة الدولية لعام ١٩٧٣م حول منع والمعاقبة على جريمة الأبارتهيد[١٦]. ويعمل عدد أطراف الاتفاقية الآن ١٠١ دولة على الأقل، ليس من بينها إسرائيل والولايات المتحدة لأسباب واضحة. على أية حال، فإن الحظر المطلق للأبارتهيد هو جزء من القانون الدولى العرفى، ومن القواعد الآمرة فى القانون الدولى، التى تلزم كل الدول فى المجتمع الدولى بما فى ذلك إسرائيل والولايات المتحدة. خلال المناقشات التى جرت يوم ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٢م على المحطة الوطنية الأمريكية فى بوسطون التى جرت بينى وبين آلان ديرشروتيز عن حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار، استخدمت بشكل فعال اتفاقية الأبارتهيد لعام ١٩٧٣م.

المادة الأولى من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

تقرر المادة الأولى من الاتفاقية أن الأبارتهيد «جريمة ضد الإنسانية»، والذين يرتكبون جريمة الأبارتهيد مجرمون دوليون، وذلك بالنص الآتى:

المادة الأولى

١ ـ تعلن الدول أطراف هذه الاتفاقية أن الأبارتهيد جريمة ضد الإنسانية، وأن الأعمال غير الإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الأبارتهيد والسياسات والممارسات المماثلة للفصل العنصري والتمييز كما هو مبين في المادة الثانية من الاتفاقية هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

٢ ـ تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن المنظمات والمؤسسات والأفراد والذين يرتكبون جريمة الأبارتهيد هم مجرمون.

وقد سبق أن أشرت من قبل في هذا الكتاب إلى أن المثال النموذجي للجريمة ضد الإنسانية هو ما فعله هتلر والنازي للشعب اليهودي. واليوم تفعل إسرائيل الشيء نفسه للفلسطينيين باسم الشعب اليهودي. وتعارض أعداد كبيرة من الشعب اليهودي في إسرائيل وأمريكا وبريطانيا وجنوب إفريقيا والعالم كله معارضة شديدة ما تفعله إسرائيل بحق الفلسطينيين. ويعرف الشعب اليهودي من خبرته المؤلمة المباشرة ماذا تعني الجريمة ضد الإنسانية. وبناء على المادة الأولى/ الفقرة الثانية من اتفاقية الأبارتهيد فإن كل المنظمات والهيئات والأفراد الإسرائيلية الذين يرتكبون جريمة الأبارتهيد هم «مجرمون»، وتنطبق النتيجة نفسها على المنظمات والهيئات والأفراد المؤيدين لإسرائيل في الولايات المتحدة وغيرها في كل أنحاء العالم الذين يساعدون ويسكتون على الأبارتهيد الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، فكلهم مجرمون، وهي الحجة الأقوى التي يجب إبداؤها تأييداً لحملة حرمان إسرائيل من الاستثمارات.

المادة الثانية من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

تعرّف المادة الثانية من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد مصطلح «جريمة الأبارتهيد» كما يلي:

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح جريمة الأبارتهيد سياسات وممارسات مماثلة للفصل العنصرى والتمييز التى تمارس فى جنوب إفريقيا، تنطبق على الأعمال اللاإنسانية التالية التى ترتكب بغرض فرض واستمرار السيطرة من جانب جماعة عرقية من الأشخاص على جماعة عرقية أخرى وتقوم بقمعها بشكل منظم:

١ ـ أن تنكر على عضو وأعضاء جماعة عرقية أو جماعات الحق فى الحياة والحرية:

(أ) عن طريق قتل أعضاء جماعة أو جماعات.

(ب) عن طريق إنزال ضرر جسمانى أو عقلى خطير على أعضاء أو جماعات عرقية عن طريق المساس بحرياتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الخاصة بالكرامة أو بتعذيبهم.

(ج) عن طريق القبض التعسفى والحبس غير المشروع لأعضاء جماعة أو جماعات عرقية.

(د) تعمد إخضاع جماعة أو جماعات عرقية لظروف وحشية تؤدى إلى تحطيمها كليّا أو جزئيّا.

٢ ـ أية إجراءات تشريعية وغيرها تؤدى إلى منع جماعة أو جماعات عرقية من الاشتراك فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، وتعمد إلى خلق ظروف تعوق التنمية الكاملة لجماعة أو جماعات، وخاصة عن طريق إنكار الحقوق الأساسية للإنسان على أعضاء جماعة أو جماعات عرقية، وإنكار حرياتهم بما فى ذلك الحق فى العمل، والحق فى إنشاء اتحادات معترف بها، والحق فى التعليم، والحق فى مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق فى الجنسية، والحق فى حرية التنقل والإقامة، والحق فى حرية الرأى والتعبير، والحق فى حرية التجمع السلمى وتكوين الجمعيات.

٣ ـ أية إجراءات تشريعية ترمى إلى تقسيم السكان على أسس عرقية عن طريق إنشاء قيود فاصلة أو مناطق عازلة لأعضاء جهة أو جماعات عرقية، وحظر الزواج

المختلط بين أعضاء مختلف الجماعات العرقية، ومصادرة الأراضى والممتلكات الخاصة بجماعة أو جماعات عرقية أو لأعضائها.

٤ ـ استغلال عمل أعضاء جماعة أو جماعات عرقية خاصة عن طريق إخضاعهم للعمل الإجبارى.

٥ ـ اضطهاد المنظمات والأفراد عن طريق حرمانهم من الحريات الأساسية بسبب معارضتهم للأبارتهيد.

وقد فرضت إسرائيل ولا تزال كل هذه الأعمال غير الإنسانية من الأبارتهيد على الفلسطينيين عدا حظر «الزيجات المختلطة».

وبالطبع لا يمكن تلخيص وثائق «الأعمال اللا إنسانية» و«جرائم الأبارتهيد» فى خاتمة الكتاب، والحق أن مثل هذا التوثيق موضوع العديد من الكتب الأخرى(١٧). ولأغراض التحليل، من المهم أن نلاحظ أن ديباجة اتفاقية الأبارتهيد لعام ١٩٧٣م تشير إلى أن هناك تداخلا بين الأعمال الإجرامية للأبارتهيد والأعمال الإجرامية للإبادة فى إطار اتفاقية الإبادة لعام ١٩٤٨م: «مع ملاحظة أنه فى اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة إبادة الجنس، هناك بعض الأعمال التى يمكن وصفها بأنها أعمال أبارتهيد تشكل جريمة وفق القانون الدولى». ونحيل القارئ إلى قائمة المراجع الخاصة بالأعمال الإبادية وأعمال الأبارتهيد التى قامت بها إسرائيل ضد الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى الواردة أدناه، للاطلاع على أحدث توثيق للأحداث وأعمال الأبارتهيد الإسرائيلية وأعمال الإبادة ضد الفلسطينيين(١٨).

ويمكن للقائمين على حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار أن يطبقوا ببساطة نصوص اتفاقيتى الإبادة لعام ١٩٤٨م والأبارتهيد لعام ١٩٧٣م (المشار إليها) بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها فى مادة المراجع لدعم حجمهم ومواقعهم وتوصياتهم ونتائجهم.. إلخ.

المادة الثالثة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

تنص المادة الثالثة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد على المسئولية الجنائية الدولية

للأبارتهيد بالنسبة للأفراد وأعضاء المنظمات والهيئات وممثلى الدولة، وبصرف النظر عن الحافز، وذلك فى النص التالى:

المادة الثالثة

تسرى المسئولية الجنائية للدولة بصرف النظر عن الدافع، على الأفراد وأعضاء المجتمعات والهيئات وممثلى الدولة، سواء كانوا يقيمون فى الدولة التى ارتكبت هذه الأعمال على أراضيها أو فى دولة أخرى ما داموا:

(أ) ارتكبوا، اشتركوا بالتحريض المباشر أو التواطؤ فى ارتكاب الأعمال الوارد ذكرها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

(ب) يرتكب أو يساهم أو يشجع أو يتآمر بشكل مباشرة فى ارتكاب جريمة الأبارتهيد.

وطبقًا للمادة الثالثة فإن كل الإسرائيليين، الأفراد وأعضاء المنظمات والهيئات وممثلى الدولة (وعلى سبيل المثال مسئولو الحكومة وأعضاء الكنيست) الذين يرتكبون ويساهمون بالتحريض المباشر أو المساهمة فى ارتكاب أعمال الأبارتهيد الموضحة أعلاه، هم مجرمون دوليون. وتصح هذه النتيجة بحق الأشخاص الإسرائيليين وأعضاء المنظمات والهيئات وممثلى الدولة الذين اشتركوا مباشرة أو شجعوا أو تعاونوا فى ارتكاب جريمة الأبارتهيد، فكلهم مجرمون دوليون.

بالإضافة إلى ذلك ترتب المادة الثالثة من اتفاقية الأبارتهيد المسئولية الجنائية الدولية لكل الأشخاص والهيئات والمؤسسات وممثلى الدول غير الإسرائيليين الذين يقومون بالتحريض أو التواطؤ فى الارتكاب أو الذين يقومون مباشرة بالتستر أو تشجيع أو التعاون فى الأبارتهيد الإسرائيلى ضد الفلسطينيين. وهذا التحريم يطبق على غير الإسرائيليين الذين يساندون بشدة نظام الأبارتهيد الإسرائيلى ضد الفلسطينيين، فكلهم مجرمون دوليون. وهذا يعتبر أقوى إدانة للتكتلات المؤيدة لإسرائيل فى الولايات المتحدة وكندا واستراليا وفرنسا وألمانيا . . . إلخ، وحجة قوية جداً لمساندة حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار.

المادة الرابعة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

تقوم المادة الرابعة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد على سند قانونى لتعزيز الحملة الرامية إلى حرمان إسرائيل من الاستثمار، وذلك بالنص التالى :

المادة الرابعة

تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية بما يلى :

(أ) اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لقمع ومنع أى تشجيع على جريمة الأبارتهيد وسياسات الفصل العنصرى المماثلة أو مظاهرها ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.

(ب) اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية لتعقب ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص، فى حدود اختصاصها، المسئولين أو المتهمين بارتكاب الأعمال المحددة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية، سواء كان هؤلاء الأشخاص يقيمون فى إقليم الدولة التى ارتكبت فيها هذه الأعمال أم لا، أو كانوا مواطنين فى هذه الدولة أو مواطنين لدول أخرى، أو كانوا من عديمى الجنسية.

والواضح أن المادة ٤/ أ من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد تسمح بمنع الاستثمار عن إسرائيل حتى تقمع وتمنع أى تشجيع لجريمة الأبارتهيد ضد الفلسطينيين. بل إن المادة ٤/ ب من الاتفاقية توجب إنشاء اختصاص عالمى جنائى من جانب الحكومات، كما عليها أن تتعقب كل الأشخاص الإسرائيليين أو غيرهم الذين يشاركون أو يؤيدون بحماس نظام الأبارتهيد الإبادى الإسرائيلى ضد الفلسطينيين. وهذه حجة أخرى قوية تدعم حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار.

المادة الخامسة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

وبالنسبة لحملة منع الاستثمار عن إسرائيل، فإن المادة الخامسة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد تنص على ما يلى :

المادة الخامسة

يجوز محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال واردة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة لأى دولة طرف فى الاتفاقية، والتى يمكن أن يكون لها اختصاص لمحاكمة الشخص المتهم أو أمام محكمة جنائية دولية بالنسبة للدول الأطراف التى تقبل اختصاص هذه المحكمة.

وبعبارة أخرى، يتوافر حاليًا اختصاص جنائى دولى للحكومات لكى تلاحق كل الإسرائيليين وغيرهم من المجرمين الدوليين الذين يشاركون أو يساندون بحماس نظام الإبادة العنصرى الإسرائيلى ضد الفلسطينيين، وبشكل خاص فإن الإسرائيليين وغير الإسرائيليين الذين يشاركون أو يساندون بحماس نظام الإبادة العنصرى يمكن تعقبهم من جانب أى من الدول الأطراف الحالية فى اتفاقية الأبارتهيد. ويجب أن تلح حملة حرمان إسرائيل من الاستثمارات على تعقب المجرمين الإسرائيليين والمجرمين الدوليين غير الإسرائيليين من جانب أى حكومة فى العالم يمكن أن يكونوا فى إطار اختصاصها لأى سبب. وفى هذا الصدد، فإنهم فى وضع يشبه القراصنة أعداء النوع البشرى Hostis Humani Generis، أى أعداء الإنسانية كلها.

نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (١٩)

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها فى المادة الخامسة فى اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد، فإن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م التى دخلت طور النفاذ حاليًا تقرر أن: جريمة الأبارتهيد هى جريمة ضد الإنسانية، وذلك وفقا للنص التالى:

المادة السابعة

جرائم ضد الإنسانية

١ ـ لأغراض هذا النظام، فإن الجريمة ضد الإنسانية تعنى أيًا من الأفعال الآتية

التى إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجى موجه ضد أى سكان مدنيين وهى تعلم بهذا الهجوم .

. . . . . .

(ى) جريمة الأبارتهيد

٢ ـ لأغراض الفقرة الأولى

. . . . . .

(ح) تعنى جريمة الأبارتهيد الأعمال غير الإنسانية ذات الطابع المشابه لتلك الواردة فى الفقرة الأولى التى ترتكب فى إطار نظام يقوم أساسًا وبشكل منهجى على القمع والسيطرة من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات أخرى، وبقصد الإبقاء على هذا النظام.

وبالتأكيد تعتبر حكومة إسرائيل نظامًا يقوم على القمع المنظم وسيطرة جماعة عرقية (اليهود) على أية جماعة عرقية أخرى (العرب الفلسطينيين) وترتكب بغرض الإبقاء على هذا النظام، وهكذا فإنه وفق نظام روما فإن الأشخاص الإسرائيليين وغير الإسرائيليين الذين يدعمون بحماس نظام الإبادة العنصرى لإسرائيل ضد الفلسطينيين يخاطرون بأن يتم تعقبهم جنائيًا من جانب المحكمة الجنائية الدولية. فهناك حجة أخرى قوية تعزز حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار.

المادة السادسة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

طبقا للمادة السادسة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد: «تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ الأمم المتحدة القرارات التى يصدرها مجلس الأمن، والتى تهدف إلى منع وقمع والمعاقبة على جريمة الأبارتهيد والتعاون فى تنفيذ القرارات التى تصدرها أجهزة مختصة أخرى فى الأمم المتحدة، بغرض تحقيق أغراض هذه الاتفاقية. وقد صدرت العديد من القرارات من الأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة، وتهدف إلى تفكيك نظام الأبارتهيد السابق فى جنوب إفريقيا، والكثير منها يمكن،

بل يجب إحيائه وتطبيقه بشكل مباشر لتفكيك نظام الأبارتهيد الإبادى العنصرى فى إسرائيل .

الالتزامات المحلية والخيارات المتاحة فى اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

خلال الصراع ضد نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا، قامت العديد من الهيئات والجامعات والحكومات والولايات والشركات فى كل أنحاء الولايات المتحدة بتقديم تمويل رسمى، واتخذت عدداً من المراسيم والقرارات والأوامر التى حرّمت النظام الإجرامى للأبارتهيد فى جنوب إفريقيا، والذين يتعاملون معه . والكثير من هذه القرارات والأوامر والمراسيم لا تزال قائمة رسميّا . وقد يكون من الممكن تطبيقها بحكم الأمر الواقع proprio vigore مباشرة على نظام الأبارتهيد فى إسرائيل، و تعديل هذه اللوائح والقرارات الموجودة بالفعل ؛ لكى تطبق على إسرائيل . وعند الضرورة، ففى وسع المحامين الذين يمارسون المهنة فى أوطانهم أن يعيدوا صياغة هذه المراسيم والقرارات ؛ لكى تنطبق مباشرة على نظام الأبارتهيد فى إسرائيل، وأن يتم تطبيق هذه اللوائح فى الجامعات وصناديق المعاشات والشركات . . إلخ [٢٠]، ومن حسن الحظ فإن العجلة المناهضة للأبارتهيد لا تحتاج إلى أن يتم اختراعها من جديد، فهى تنتظر لكى تطبق ضد نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل من جانب حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار .

المادة العاشرة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

طبقا للمادة العاشرة من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

١ ـ ترخص الدول أطراف هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان بما يلى :

. . . . . .

(ب) أن تعد على أساس تقارير الأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة والتقارير الدولية من الدول أطراف هذه الاتفاقية قائمة بالأشخاص والمنظمات والهيئات وممثلى الدول الذين يتهمون بالمسئولية عن الجرائم المحددة فى المادة الثانية فى

الاتفاقية، وكذلك أولئك الذين اتخذت إجراءات قانونية من جانب الدول الأطراف فى الاتفاقية.

ويجب على حملة حرمان إسرائيل من الاستثمارات أن تطلب بأن تعد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «قائمة» بالأشخاص والمنظمات والهيئات وممثلى الدول الذين يوجه إليهم «الاتهام» عما يرتكبه نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل، وكذلك لغير الإسرائيليين الذين يساعدون إسرائيل أو يتسترون عليها من الخارج. ولا شك أن تجميع ونشر هذه القائمة للمجرمين الدوليين والهيئات الإجرامية من جانب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يعتبر حافزًا قويًا لدعم حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار فى كل أنحاء العالم.

المادة ١١ من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد

وأخيرًا فإن المادة ١١ من اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد لعام ١٩٧٣م تنص على ما يلى:

١ ـ الأعمال الواردة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية يجب ألا تعتبر جرائم سياسية لأغراض التسليم.

٢ ـ تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية فى مثل هذه الأحوال بأن تقوم بالتسليم بموجب تشريعها والاتفاقات السارية.

وهكذا فإن الأشخاص المسئولين مباشرة عن نظام إسرائيل الإبادى العنصرى يمكن تسليمهم للمحاكمة، وكذلك غير الإسرائيليين المساندين مباشرة والمتسترين على نظام الأبارتهيد الإبادى الإسرائيلى ضد الفلسطينيين.

ويجب على الحملة الهادفة إلى حرمان إسرائيل من الاستثمارات إلى أن تطالب إما بمحاكمة هؤلاء المجرمين الدوليين، أو بتسليمهم إلى دولة مستعدة لمحاكمتهم. فهناك قاعدة معروفة فى القانون الدولى العرفى والقانون الدولى الاتفاقى تنطبق على المجرمين الدوليين، وهى« المحاكمة أو التسليم aut dedere, aut judicare»، فقد مضى وقت طويل وآن الأوان أن تطبق فيه كل الحكومات فى المجتمع الدولى

هذا المبدأ الموسع من مبادئ القانون الدولى على هؤلاء المجرمين الإسرائيليين والمجرمين غير الإسرائيليين الذين يساعدونها ويتسترون عليها .

وبموجب اتفاقية (تحريم) الأبارتهيد ، فإن اتفاقية إبادة الجنس ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، تعتبر الحكومة والكنيست فى إسرائيل مؤامرة دولية جنائية مستمرّة . ويجب أن نبدأ حملة حرمان إسرائيل من الاستثمارات أن تعامل الحكومة والكنيست على هذا الأساس اعترافًا بهذه الحقيقة ، ونشر الوعى بها .

سوابق من تفكيك نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا

من الواضح أنه لا يمكن أن نختم هذا الكتاب بدراسة شاملة لكل التشعبات القانونية لتفكيك نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل . و لحسن الحظ ، فإننى قمت بتحليل تفصيلى للكثير من هذه التشعبات لفك نظام الأبارتهيد فى جنوب إفريقيا فى الفصل السادس من الكتاب بعنوان : «دفاعًا عن المقاومة المدنية والقانون الدولى» الصادر عن «الناشرين الدوليين» عام ١٩٨٩م ، ويستطيع القارئ أن يحصل على نسخة شعبية من هذا الكتاب المخصص لأنصار المعترضين من amazon.com بعشرة دولارات للنسخة . إن المادة المكثفة فى هذا الكتاب تم استخدامها بنجاح فى الولايات المتحدة بأسرها لفك نظام الأبارتهيد السابق فى جنوب إفريقيا ، ويمكن استخدام حجج مشابهة لفك نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل .

وبالنسبة لحملة حرمان إسرائيل من الاستثمار ، سوف أكرر مرة أخرى الشهادة المنتجة التى قدمتها فى المحكمة بعد القسم وتحت نظام التمحيص فى محكمة Champagne County Illinois نيابة عن طلبة جامعة إلينوى الذين تمت محاكمتهم واضطهادهم من جانب إدارة جامعة إلينوى ؛ بسبب احتجاجهم السلمى ؛ لحجب الاستثمار عن نظام الأبارتهيد الإجرامى فى جنوب إفريقيا ، وهى المحاكمة التى جرت فى مقر اتحاد الطلبة بمناسبة اجتماع مجلس أمناء جامعة إلينوى . واختبارى المباشر قام به «Bryan Savage» الذى كان أول الطلبة فى أربانا ، فى إلينوى ، والذى درّست له الفصل الأول الذى ألقيته لأول مرة فى القانون

الدولى فى كلية الحقوق بجامعة إلينوى خلال العام الدراسى ٧٨ ـ ١٩٧٩م، ومن الواضح أنه يمكن تطبيقه مباشرة على نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل.

«الارتباط البناء» (٢١)

سؤال : والآن، سبق أن ذكرت فى شهادتك اليوم أن مختلف الاتفاقيات التى ناقشناها تحظر الجرائم العشوائية مثل التواطؤ على انتهاك القانون الدولى عن طريق المساعدة والتستر، وتبنى الجريمة وغيرها. هل تعرف الحالات المختلفة التى نظمتها المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بالنسبة لرجال الصناعة الألمان ؟

جواب : نعم

سؤال : هل يمكنك أن تشرح مفاهيم التواطؤ التى استخدمتها هذه المحاكم فى هذه القضايا ؟

جواب : إن المبادئ المعترف بها عمومًا بشأن التواطؤ، وكما قلت فإن التواطؤ نظرية، وهو أحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها من جانب الأمم المتمدينة. والآن لدينا رجال الصناعة الألمان الذين كانوا على علم بأنهم يستخدمون السخرة أو صناعة الغاز السام لإبادة اليهود وغيرهم، وقد وجد أنه بسبب هذا العلم، فإنهم أنفسهم يمكن أن يكونوا مذنبين بارتكاب جرائم الحرب. ويضاف إلى ذلك أنه بعد الحرب فإن بعض رجال الصناعة الألمان قد دفعوا تعويضات للضحايا، وحتى اليوم هناك قضية حديثة ظهرت هذا العام، حيث قامت شركة ألمانية بدفع تعويض للأحياء الذين تعرضوا لعمل السخرة على أيديها.

سؤال : هل تعتقد أنه وفقًا لمبادئ القانون الدولى العام تعتبر الحكومة الأمريكية بسبب سياسة «الالتزام البناء» فى حكم من يساعد ويتستر على حكومة جنوب إفريقيا فى انتهاكاتها للقانون الدولى؟

جواب: حسنًا، هذا يعتمد على علم وغرض مسئولى الحكومة الأمريكية.

يعتمد التواطؤ على ما إذا كان المسئولون الأمريكيون يقصدون أو لا يقصدون تسهيل وتشجيع وتبنى والاستفادة من سياسات حكومة جنوب إفريقيا. والمؤكد أن المذهب الذى تم اتباعه من جانب إدارة ريجان المعروف باسم «الارتباط البناء» يخلق

مشاكل شديدة الخطورة بشأن التواطؤ بموجب المبادئ المعترف بها فى القانون الدولى، وفى إدارة كارتر كان الموقف الأمريكى بالغ الوضوح، فما كان يحدث فى جنوب إفريقيا داخليّا وخارجيّا كان أساسًا نشاطًا إجراميًا منظمًا والأمريكية كان يجب على الحكومة الأمريكية أن تعارضه بأى شكل كان. وفى عهد إدارة ريجان وبسبب تأثير «شيستر كروكر» الذى كان مساعداً لوزير الخارجية للشئون الإفريقية، تغيرت هذه السياسة لكى تصبح ما عرف بسياسة «الارتباط البناء». وكنت قد درست أيضًا فى كلية الحقوق جامعة إلينوى القانون الجنائى. وأعتقد أنكم إذا كنتم تتحدثون عن شخص يلزم نفسه بشكل بناء فى مشروع إجرامى منظم، فإن ذلك يجعلك بالتأكيد تتواطأ بالمساعدة والتستر فى هذا المشروع الإجرامى المنظم، ورأيى بالتأكيد أن حكومة جنوب إفريقيا نفسها هى مشروع إجرامى منظم، شديدة الشبه بالحكومة النازية وأجهزتها، كما حددته محكمة نورمبرج.

التواطؤ المنظم (٢٢)

سؤال: هل يمكن فى رأيك أن تكون شركات مثل چنرال موتورز وفورد وكاترپيلار والشركات الصناعية الأخرى ذات الاستخدام الكثيف للعمل، والتى تستفيد من مشروعاتها فى جنوب إفريقيا قد اشتركت فى التواطؤ فى الانتهاكات التى تحدثت عنها وفق الأحكام العامة للتواطؤ ومفاهيم التواطؤ التى ناقشتها المحاكم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ؟

الجواب: يمكن القول إنه بقدر علمهم بانتهاك حكومة جنوب إفريقيا المستمر للقانون الدولى وبقدر مساهمتها عامدة فى هذا النظام وهى تستفيد منه، فإنها بالتأكيد تمثل الحالة التى ينشأ فيها التواطؤ. من زاوية أخرى فقد يكون معقولاً للمدعى عليهم أن يعتقدوا أن هناك تواطؤًا.

تواطؤ الجامعة

سؤال: فى رأيك ووفق مبادئ التواطؤ كما تطورت فى إطار القانون الدولى والقانون العام، واعتماداً على نفس العوامل وهى العلم، هل يمكن لأمناء جامعة

إلينوى أن يكونوا متواطئين فى الانتهاكات من خلال استمرار استثمار الأموال فى شركات تدير مشروعات فى جنوب إفريقيا، والجامعة بذلك تساعد وتتستر على حكومة جنوب إفريقيا فى انتهاكاتها للقانون الدولى؟

جواب: مرة أخرى، هذا يعتمد على مدى علمهم ونواياهم، فإذا كانوا يقصدون بذلك المساعدة بالمساهمة الفعّالة فى برنامج الاستثمار بغرض تسهيل ودعم وتعزيز والاستفادة من الأبارتهيد أو أى جرائم دولية أخرى سبق لى أن ذكرتها، فإن الإجابة هى نعم، الجامعة تساعد وتتستر. وأنا لا أقول رأيًا مطلقًا حول العلم والغرض أو القصد من جانب أعضاء مجلس أمناء الجامعة، ولكنى ببساطة أعتقد أنه قد يكون منطقيًا للمدعى عليه أن يعتقد قطعًا أن التواطؤ ممكن.

والمعادل هناك هو قيام جامعة إلينوى بالاستثمار فى شركة «فاربن»، وهى تعلم تمامًا أن الشركة كانت تستخدم أعمال السخرة أو تقوم بتصنيع الغاز السام بغرض قتل وإبادة اليهود الألمان وغيرهم من الأشخاص.

وهذا يعود إلى مسألة القصد كما هو الحال فى أى اتهام حول المساعدة والتستر.

وبعبارة أخرى، هل تعلم جامعة إلينوى أو كان يجب عليها أن تعلم أنها بهذا السلوك تتورط فى التسهيل والمساعدة والمعاونة والاستفادة من ارتكاب جرائم دولية.

هذا هو الاختبار الحقيقى. وأعتقد أن الطلبة قد أجابوا عن هذا السؤال بنعم، وهذا هو دافع سؤالكم.

سؤال: ما رأيك لو اعتقد المدعى عليهم فى هذه القضية أنهم عندما قُبض عليهم كانت حكومة جنوب إفريقيا متورطة فى انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان، هل كان اعتقادهم هذا معقولاً؟

جواب: أعتقد بأن الإجابة بنعم، بأن اعتقادهم كان معقولاً، أقول هذا بصفتى أستاذًا للقانون الدولى، وبالطبع فإنها قضية يفصل فيها القضاء. ولكن الواضح أن هناك أساسًا معقولا لهذا، لا أفصل فيه، بل الاعتقاد والأساس المعقول، ما كنت أشهد به هنا خلال الساعة الماضية.

وبالتأكيد، على أساس الحقائق التى تترتب يبدو أنه يمكن بناء اعتقاد قائم على حسن النية.

سؤال: هل تشهد بأن هناك أسسًا مقبولة يمكن أن يبنى عليها اعتقاد بأن الحكومة الأمريكية تتواطأ، استنادًا إلى هذه العوامل؟

جواب: وفقًا لمذهب الالتزام أو الارتباط البناء، نعم، هناك أسس معقولة لهذا الاعتقاد. وقد يكون اعتقادًا خاطئًا، ولكنه اعتقاد قائم على حسن النية، وهذا كل ما هو مطلوب.

صحيح أن حكومات أخرى بينت ذلك للحكومة الأمريكية، أن مذهب الارتباط البناء يخلق مشاكل قانونية خطيرة خاصة بالتواطؤ، والصحيح أيضًا أنه خلال الشهور الستة الماضية فإن شعورًا مطلقًا بالاشمئزاز ضد بعض ممارسات حكومة جنوب إفريقيا قد ظهر، وحتى إدارة ريجان قد تنكرت ضمنًا لمذهب الارتباط البناء.

سؤال: بنفس القيود والأوصاف، هل تعتقد أنه توجد أسس معقولة للاعتقاد بأن الشركات الأمريكية العاملة فى جنوب إفريقيا، خاصة الشركات التى تستخدم العمل بكثافة، متواطئة وفق المذاهب التى تحدثنا عنها؟

جواب: بالتأكيد إذا نظرنا إلى تعريف المساعدة والتستر فهو التسهيل والتعزيز والتبنى والاستثمار والاستفادة من المشروع الإجرامى المنظم، وهذا يكفى لكى تصبح مجرمًا وفق نظرية المساعدة و التستر.

سؤال: بنفس القيود وحقيقة أنك لا تستطيع أن تشهد على نوايا شخص آخر، هل يمكن أن يكون هناك أسس معقولة لدى المدعى عليهم للاعتقاد بأن مجلس الأمناء كانوا متواطئين من خلال استمرار سياستهم فى الاستثمار فى شركات لها أعمال فى جنوب إفريقيا؟

جواب: مرة أخرى هذا يخضع لنفس أنماط التكييف. فهذا يعتمد على علمهم وقصدهم وتصرفهم. لكن لو اعتقد أحد الأمناء أنه باستمرار هذه السياسات بالذات، أنه بذلك يدعم ويتبنى ويستفيد من أنشطة إجرامية منظمة تتم فى جنوب

إفريقيا، فهذا يرتب مسئولية التواطؤ. وأنا طبعًا أعتقد بأن الجامعة قد اشترت الأوراق المالية بقصد الربح.

المقاومة المدنية

سؤال: فى دراساتك خاصة تلك المتعلقة بالعلوم السياسية، هل كان لديك فرصة لدراسة الحركات الاجتماعية، مثل حركة الحقوق المدنية فى الولايات المتحدة؟

جواب: نعم

سؤال: هل كان هناك وسائل استخدمها أنصار الحقوق المدنية مثل مارتن لوثر كنج؟

جواب: نعم، كان هناك ما سمّى شعبيًا «العصيان المدنى»، وهو فيما أعتقد يختلف عن القضية الحالية.

سؤال: فى رأيك، هل كان ذلك أسلوبًا فعّالاً لإحداث تغيير فى قانون الحقوق المدنية فى الولايات المتحدة؟

جواب: أعتقد ذلك، وهذه حقيقة.

سؤال: هل لديك معلومات شخصية عن الوسائل التى استخدمها المدعى عليهم فى تلك القضية؟

جواب: حسنًا، أفهم أنهم لم يقوموا بما يسمى شعبيًا بالمقاومة المدنية، وهى مختلفة عن العصيان المدنى فى أن هؤلاء المدعى عليهم كانوا يحاولون منع ما اعتقدوا أنه نشاط إجرامى وفق القانون الدولى.

سؤال: وهل تفهم أنه لم يكن هناك مقاومة مدنية عنيفة؟

جواب: نعم

سؤال: فى رأيك هل يمكن أن يكون هناك اعتقاد معقول بأن ذلك كان أسلوبًا فعّالاً لإحداث تغيير سواء فى سياسات حكومة جنوب إفريقيا، تواطؤ الولايات المتحدة، تواطؤ الشركات، أو تواطؤ الأمناء؟

جواب : بالتأكيد في رأيي، وكما كتب أحد الكتّاب عن هذا الموضوع، وألقى محاضرات فيه، أن ما سوف يرغم حكومة جنوب إفريقيا على التغيير هو العقوبات الاقتصادية. وإذا اتبعت تلك العقوبات كجزء من سياسة لدفع الولايات المتحدة إلى اتخاذ العقوبات الاقتصادية ضد جنوب إفريقيا؛ فيمكن لهذا النشاط أن يكون فعالاً جداً، حقّا هذا النوع من النشاط الذى استمر ليس هنا بل فى أماكن أخرى، أدى فى النهاية بإدارة ريجان إلى اتخاذ عقوبات اقتصادية محددة ضد حكومة جنوب إفريقيا. وكما أرى فإن الهدف النهائى لكل هذه الأنشطة هو دفع الحكومة الأمريكية إلى ممارسة هيبتها فى مجلس الأمن لفرض عقوبات اقتصادية إجبارية ضد جنوب إفريقيا.

وهذا قد يكون مشابهًا تمامًا لما حدث فى عام ١٩٧٧م عندما فرضت إدارة كارتر فى مجلس الأمن حظرًا إجباريًا للسلاح ضد حكومة جنوب إفريقيا؛ بسبب السياسات الداخلية التى مارستها ضد سكانها السود، وبسبب السياسات العدوانية التى اتبعتها ضد الدول المجاورة، وكذلك بسبب احتلالها غير المشروع لناميبيا.

***

خاتمة

منذ بداية حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار نصحت هؤلاء الطلبة الذين طلبوا مشورتى حول الأساليب ان يرجعوا إلى أرشيف صحف الطلبة؛ لكى يبحثوا ويحددوا الوسائل التى تم استخدامها من جانب أسلافهم لتفكيك نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا. ولست بحاجة إلى القول بأن هذه الأساليب اختلفت من مكان لآخر فى البلاد. وليس التصدى هنا أن أوصى أو أنصح بأن ينخرط أيكم فى نوع معين من الوسائل لتفكيك نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل.

صحيح أن أنصار حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار يجب أن يتوقعوا أن إدارة الجامعة المؤيدة لإسرائيل سوف تمارس أساليب عقابية وقمعية وانتقامية ضدهم، بما فى ذلك الاتهامات الجنائية والإجراءات التأديبية وهذا بالضبط ما فعلته إدارة الجامعة للطلبة الذين تظاهروا سلميًا ضد نظام الأبارتهيد الإجرامى السابق فى جنوب إفريقيا فى كل الولايات المتحدة، ومثال ذلك فى جامعة إلينوى تمكنا من أن نسقط عن كل أنصار حملة حرمان جنوب إفريقيا من الاستثمار الاتهامات الجنائية عدا ثلاثة منهم تم اتهامهم رغم كل جهودنا لصالحهم.

لقد خضع طلبة آخرون لما يسمى بـ «الإجراءات التأديبية الجامعية» وهى فى الواقع محاكم هزلية، حيث يوضع الحكم طبقًا لصالح إدارة الجامعة. وقد سبق لإدارة جامعة كاليفورنيا فى بيركلى المؤيدة لإسرائيل. خاصة زميلى السابق فى جامعة إلينوى رئيس الجامعة روبرت بيردال أن اضطهدت الطلبة المطالبين بالعدل لفلسطين؛ بسبب أنشطتهم السلمية لحرمان إسرائيل من الاستثمار فى ثكنات الطلبة. ولا حاجة للقول بأن طلبة العدل لفلسطين فى بيركلى قد بدءوا الفصل الأول فى حملة حرمان إسرائيل من الاستثمار فى فبراير ٢٠٠١م، ويجب أن يدرك الطلبة أن يبحثوا بجدية المخاطر من معسكر الإبادة الموالى لإسرائيل، وكذلك مجلس الأمناء المتحفز للانتقام ممن يشارك فى هذه الحملة وكما ذكرت بداية فى هذا الكتاب نذكر أن الحرية الأكاديمية لا توجد ولن توجد أبدًا، كما توجد وظائف أكاديمية أو حقوق أكاديمية أو عملية قانونية أكاديمية، عندما يتعلق الأمر بتفكيك نظام الأبارتهيد الإبادى فى إسرائيل. وترتيبًا على ذلك فإن كل واحد يجب أن يفعل ما يمليه عليه ضميره. حظًا سعيدًا، وعاشت فلسطين حرة.

***

الهوامش

1. *See Israel's application for admission to membership in the United Nations*, UN SCOR, 3d Sess., 383rd mtg. at 7 (1948).
2. *Id.* at 11.
3. *Id.* at 19-20.
4. *Id.* at 22.
5. *Id.* at 23.
6. *See* S/1093, UN SCOR, 3rd Sess., Supp., Dec. 1948, at 118 (1948).
7. *See* UN SCOR, 3d Sess., 386th mtg., at 32-33 (1948).
8. Gil Hoffman, *Sharon Admits a Palestinian State Is Already an Established Fact*, Jerusalem Post, Nov. 14, 2002.
9. *See also* John McHugo, *Resolution 242: A Legal Reappraisal of the Right-Wing Israeli Interpretation of the Withdrawal Phrase with Reference to the Conflict Between Israel and the Palestinians*, 51 Int'l & Comp. L. Q. 851 (2002).
10. *See* UN GAOR Ad Hoc Political Comm., 3d Sess., 45th mtg., at 4, at 7, UN Doc. AC/AC 24/SR 47 (1949).
11. *See* Francis A. Boyle, *Palestine: Sue Israel for Genocide before the International Court of Justice!*, 20 J. Muslim Minority Affairs, No. 1, at 161-66 (2000).
12. *See* Issa Nakleh, I & II Encyclopedia of the Palestine Problem (1991). *See also* Bibliography of Genocidal/Apartheid Acts Inflicted by Israel upon the Palestinians During the Al Aqsa Intifada, *infra*.
13. Francis A. Boyle, The Bosnian People Charge Genocide (Aletheia Press: 1996).
14. *See, e.g.*, Jeff Halper, A Most UnGenerous Offer, The Link, Vol. 35, No. 4 (Sept. – Oct. 2002).
15. See Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance Under International Law 211-63 (1987).
16. *See* International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, Nov. 30, 1973, 1015 UNTS. 243, 296. *See also* International Convention Against Apartheid in Sports, Dec. 10, 1985, 1500 UNTS. 161, 244, which must also be applied to Israel immediately.
17. *See, e.g.*, Issa Nakhleh, I & II. Encyclopedia of the Palestine Problem (1991); John Quigley, Palestine and Israel (1990); Raja Shehadeh, Occupier's Law (rev. ed. 1988); Raja Shehadeh, From Occupation to Interim Accords: Israel and the Palestinian Territories (1997).
18. *See also* The New Intifada: Resisting Israel's Apartheid (Roane Carey ed.: 2001).
19. Rome Statute for the International Criminal Court, July 17, 1998, UN Doc. A/Conf. 183/9 (July 17, 1998).
20. *But cf.* Crosby v. National Foreign Trade Council, 530 U.S. 363 (2000).
21. *See U.S. Financial Aid to Israel: Figures, Facts and Impact*, Washington Report on Middle East Affairs, Nov. 26, 2002; David R. Francis, *Economist Tallies Swelling Cost of Israel to U.S.*, Christian Science Monitor, Dec. 9, 2002.
22. *See* Nicole Itano, *Should IBM and Others Pay Apartheid Bill?*. Christian Science Monitor, Nov. 26, 2002 (damages lawsuit filed by South African apartheid victims against multinationals). *See generally* Jordan J. Paust, *Human Rights Responsibilities of Private Corporations*, 35 Vanderbilt J. Transnational L. 801 (2002); Andrew Clapham & Scott Jerbi, *Categories of Corporate Complicity in Human Rights Abuses*, 24 Hastings Int'l & Comp. L. Rev. 339 (2001). *See, e.g.*, Bigio v. Coca-Cola, 239 F.3d 440 (2d Cir. 2001). *See also* Symposium, *Holocaust Restitution: Reconciling Moral Imperatives with Legal Initiatives and Diplomacy*, 25 Fordham Int'l L. J. S-vii-S-494 (2001).